

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمداخل أكرية محققة من قبل شركة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء مداخل أكرية العقارات المسوغة من قبل شركة ، باعتبار أن الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعفي الشركات التعاونية المذكورة من الضريبة على الشركات.

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات في حدود الغرض الاجتماعي للشركات المذكورة.

وبالتالي تعفى شركة الشركات وذلك في حدود الغرض الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، والمتمثل خاصة في إقتناء لفائدة أعضائها كافة المواد الضرورية للفلاحة والصيد البحري وبيع جميع المواد الفلاحية المتأتية قصرا من إستغلالات أعضائها ومنتوج الصيد البحري وذلك في حدود الحاجيات الفعلية لأعضائها.

وبالتالي، تبقى المداخل الثانوية المحققة من قبل شركتكم بعنوان الأكرية خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% وتكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي